فإذا انقطع الثاني لزم ان يكون متناهيا لان الاول زائد عليه بقدر متناه وهو
ذراع فيكون الاول ايضا متناهيا فيلزم تناهيهما على تقدير لا تناهيهما فيكون
لا تناهيهما محالا وهو المراد وعلى هذا البرهان من الاعتراضات ما قد ذكر في ابطال التسلسل
مع الجواب عنها قال ونحفظ النسبة بين ضلعي الزاوية وما اشتملا عليه وجوب
الانصاف المتناهي اقول هذا برهان اخر على وجوب تناهي الابعاد تقريره
ان الابعاد متناهية لان النسبة بين ضلعي الزاوية وما اشتمل الضلعان عليه من
البعد الواقع بينهما محفوظة بان يكون ثم ابدا البعد بين الضلعين ذراعا يكون
البعد بينهما ذراعا وإذا كان عشرة اذرع يكون البعد بينهما عشرة اذرع وعلى هذا
بين ازدياد البعد بينهما بمقدار ازدياد البعد بين الضلعين يجب ان يكون متناهيا
والا لكان غير متناه محصورا بين حاصرين وهو محال فيجب ان يكون الضلعان
ايضا متناهيين لانهما لو كانا غير متناهيين والبعد بينهما يتزايد بقدر تزايدهما يلزم
ان يكون البعد بينهما غير متناه وقد قلنا انه يجب ان يكون متناهيا هذا خلف
وإذا كانا متناهيين لزم ان يكون الابعاد متناهية والا يلزم من عدم تناهيها
عدم تناهي الضلعين وقد بينا انه يجب تناهيهما هذا خلف قال
واتحاد الحد وانتفاء القسمة فيه يدل على الوحدة اقول اختلفوا في ان الاجسام
متماثلة في حقيقة الجسمية اي الجسم الصادق على جميع الاجسام حقيقة واحدة ام لا
فذهب جمهور الحكماء الى ان حقيقة الجسم في الجميع واحدة وخالفهم النظام
واحتج المصنف على ما ذهب اليه جمهور الحكماء فقال واتحاد الحد الدال على اتحاد
ماهية الجسم عند كل قوم مع الاختلاف في الاقوال فيه وانتفاء القسمة في الحد دال
على الوحدة اي على ان حقيقة الجسم واحدة في الجميع فان المختلفان لا يمكن جمعهما في
حد واحد من غير ان يقع فيه قسمة كقولنا الحيوان اما ناطق او صاهل في حد
الانسان والفرس وان قلنا ان حد الجسم واحد عند كل قوم لا يعقل الا ان يكون لجميع
الاجسام من حيث هي جسم حد واحد وهو قولنا ان الجوهر القابل للابعاد الثلاثة
وعند المتكلمين جميعا ايضا من حيث هو جسم حد واحد وهو الطويل العريض
العميق ولا قسمة في كل حد من الحدين واحتج النظام على التخالف بتخالف خواصها
والجواب ان تخالف الخواص يستلزم تخالف الانواع لا تخالف مفهوم الجسم
قال والضرورة قضت ببقائها اقول ذهب الجمهور الى ان الاجسام
باقية وخالفهم النظام وادعى الجمهور ان الضرورة قضت ببقاء الاجسام وقيل
ان هذا النقل عن النظام غير معتمد عليه وقيل انه قال باحتياج الاجسام الى
المؤثر حال البقاء فذهب وهم الناقل الى انه لا يقول ببقائها وقيل انه قال لذلك لانه
قال بان الاعدام من المؤثر غير معقول وانه لا ضد للاجسام حتى يفنى لو استغنى بطريان
الضد

٦٩

بقائها

الضد ومذهبه ان الاجسام تفنى عند القسمة فلا بد من القول بانها لا تبقى
كما قيل في الاعراض قال ويجوز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمرئية
والمشمومة كالهواء ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون وهو ضروري
اقول يجوز خلو الاجسام عن الكيفيات المذوقة اي المطعوم والمرئية اي
الالوان والمشمومة اي الروائح كالهواء فانه خال عن هذه الكيفية ونقل عن
ابي الحسن الاشعري خلافه واستدل على ما نقل عنه بقياس اللون على الكون ولما امتنع
خلو الجسم عن الكون امتنع خلوه عن اللون قياسا عليه وبقياس ما قبل الاتصاف على
ما بعد الاتصاف فان العادة قد جرت بخلو الالوان عقيب زوالها كما امتنع
خلو الاجسام عنها بعد الاتصاف امتنع خلوها عنها قبل الاتصاف قياسا عليه وقد منع
القياس الاول لخلوه عن الجامع والقياس الثاني بان امتناع الخلو بعد الاتصاف
موقوف على طريان الضد وقبل الاتصاف لا يكون موقوفا عليه فان صح هذا ظهر
الفرق والا منعنا الحكم في الاصل وقلنا يجوز الخلو بعد الاتصاف والاجسام مرئية
بتوسط اللون والضوء وليست مرئية لذاتها من غير توسط شيء والا لرئي الهوى
وهذا الحكم ضروري لا حاجة له الى دليل قال والاجسام كلها حادثة
لعدم انفكاكها من جزئيات متناهية حادثة فانها لا تخلو عن الحركة والسكون وكل منهما
حادث وهو ظاهر واما تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى محال للتطبيق
ولوصف كل حادث بالاضافة بين المتقابلين من غير زيادة المتصف باحدهما من
حيث هو كذلك على المتصف بالاخر فان قطع الناقص والزائد انصاف الضرورة قضت
بحدوث ما لا ينفك عن حوادث متناهية فالاجسام حادثة اقول اعلم ان مسئلة
حدوث الاجسام من المسائل المعضلة التي تحيرت فيها الالباب فذهب اهل الملل
من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الى حدوثها وذهب جمهور الحكماء
والدهرية الى قدمها واحتج المصنف على حدوثها بالحجة التي اعتمد عليها جمهور المتكلمين
تقريرها ان الاجسام كلها حادثة لانها لا تخلو عن حوادث متناهية وكل ما
هذا شانه يكون حادثا اما الصغرى فلان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون لان
الجسم لا بد وان يكون له وضع فلا يخلو اما ان يكون باقيا على ذلك الوضع او منتقلا عنه
فان كان الاول يكون ساكنا وان كان الثاني يكون متحركا وكل منهما حادث اما الحركة
فلانها تقتضي المسبوقية بالغير والقديم لا يكون مسبوقا بالغير اما الاول فلان الحركة
ماهيتها انها انتقال من حالة الى حالة والانتقال من حالة الى اخرى لا بد وان يكون
مسبوقا بحصول الحالة المنتقل عنها فاذن حقيقة الحركة من حيث انها تلك الحقيقة تقتضي
المسبوقية بالغير واما الثاني فظاهر لان القديم ما لا يسبقه غيره واما السكون فلانه
لو كان قديما امتنع زواله والتالي باطل اما الملازمة فلان القديم ان كان

حدوث الاجسام

Copyright ... University